

بسم الله الرحمن الرحيم
اقتضاء الصراط المستقيم (٨)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

((لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين، وحتى يعبد فنام من أمتي الأوثان))^(١)، ((وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا فرقة واحدة وهي الجماعة))^(٢)، ولا شك أن الاثنتين والسبعين هم الذين تفرقوا واختلفوا كما تفرق الذين من قبلهم، ومن ذلك لما سأله أن يجعل لهم ذات أنواع فقال: ((الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده كما قال بنو إسرائيل قبلكم))^(٣)، رواه مالك والنسائي والترمذي وصححه، وقال: ((لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قالوا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟))^(٤)، وقد تقدم مثله في البخاري، قوله: ((لتأخذن أمتي مأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع))^(٥)، فهذا كله وأشباهه خرج منه -صلى الله عليه وسلم- مخرج الخبر عن وقوعه والذم لمن يفعله، فَعَلِمَ أن مشابقتها لليهود والنصارى وفارس والروم مذموم ذمه الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- وهو المطلوب، فإن قيل: إذا كان قد أخبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكتاب الله -جل وعز- أنه لا بد من وقوع المشابهة فما فائدة النهي عن ذلك؟ قيل: قد دل الكتاب والسنة أيضاً أنه لا تزال طائفة متمسكة بالحق الذي بعث الله به محمداً -صلى الله عليه وسلم- إلى قيام الساعة وأنها لا تجتمع على الخطأ، ففي النهي عن ذلك تكثير هذه الطائفة المنصورة وتثبيتها وزيادة إيمانها زادها الله شرفاً وقوة ونصراً، وأظهر دينه ونصره حيث كان وعلى يدي من كان، وخذل أعداءه وكتبهم وجعل الدائرة عليهم إنه سميع الدعاء، وأيضاً لو فرض أن الناس لا يتركون هذه المشابهة المنكرة لكن في العلم بها معرفة القبيح والإيمان بذلك فإن نفس العلم والإيمان بما كرهه الله خير وإن لم يعمل به، بل فائدة العلم والإيمان أعظم من فائدة مجرد العمل الذي لم يقترن به علم، فإن الإنسان

١ - رواه أبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، برقم (٤٢٥٢)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، برقم (٣٩٥٢)، وأحمد في المسند برقم (٢٢٣٩٥)، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٧٧٣).

٢ - رواه أبو داود، كتاب السنة، باب شرح السنة، برقم (٤٥٩٧)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، برقم (٣٩٩٣)، وأحمد في المسند برقم (١٦٩٣٧)، وقال محققوه: إسناده حسن، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٤).

٣ - رواه أحمد في المسند برقم (٢١٨٩٧)، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في تحقيق ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، برقم (٧٦).

٤ - رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لنتبعن سنن من كان قبلكم))، برقم (٦٨٨٩)، ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، برقم (٢٦٦٩)، وأحمد في المسند برقم (١٠٦٤١)، بلفظ: ((لنتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه))، والحاكم في المستدرک برقم (١٠٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

٥ - رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لنتبعن سنن من كان قبلكم))، برقم (٦٨٨٨)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

إذا عرف المعروف وأنكر المنكر كان خيراً من أن يكون ميت القلب لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، وإنكار القلب هو الإيمان بأن هذا منكر وكراهته لذلك، فإذا حصل ذلك كان في القلوب إيمان، وأيضاً فقد يستغفر الرجل من الذنب مع إصراره عليه، أو يأتي بحسنات تمحوه أو بعضه، وقد يقلل منه، وقد تضعف همته في طلبه إذا علم أنه منكر، ثم لو فرض أننا إذا علمنا أن الناس لا يتركون المنكر ولا يعترفون بأنه منكر لم يكن ذلك مانعاً من إبلاغ الرسالة وبيان العلم، بل ذلك لا يسقط وجوب الإبلاغ، ولا وجوب الأمر والنهي في إحدى الروايتين عن أحمد وقول كثير من أهل العلم).

الأرجح - والله أعلم - أنه يجب أن يُنكر الإنسان ولو غلب على ظنه أن هؤلاء لا يستجيبون، ومما يدل على ذلك أن أولئك الذين كانوا يعدون في السبت كانت طائفة منهم تقول: **{لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إلی رَبِّكُمْ}** [سورة الأعراف: ١٦٤]، فهذه الطائفة الساكتة لم يذكرها الله - عز وجل - لا في الناجين ولا في الهالكين، وقد قال بعض السلف: إنهم هلكوا لتركهم النهي عن المنكر مع أنهم قد يئسوا من قبول إنكارهم، وطائفة قالوا: إنهم نجوا لكن الله لم ينوهم بذكرهم، ولم يشر إليهم في النجاة؛ لأنهم لا شأن لهم ولا يستحقون ذلك فأغفلهم، هؤلاء الذين قالوا إنهم نجوا، فالمقصود أنه يجب على الإنسان أن يُنكر؛ لأن الله تعبه بذلك، وإن لم يقبل الإنسان الآخر؛ لأنه من المعلوم أن الإنكار فيه إحياء للشيعة، فإذا ترك الإنكار فقد يظن صاحب المنكر أن ما هو عليه إنما هو أمر مباح في أقل أحواله ولا غضاضة فيه، وهذا شيء مشاهد، فبعض أصحاب المنكرات إذا أنكر عليهم احتجوا بأن ذلك لم يرد في سالف زمانهم - أعني الإنكار - ولم يوجهه إليهم أحد، فيظنون أنه من المعروف أو أنه من المباح، ثم أيضاً في هذا إظهار للعلم، بحيث إن الإنسان إذا ترك الإنكار اندرس العلم، وظن كثير من الناس أن المعروف من المنكر أو أن المنكر من المعروف وأنه لا غضاضة فيه، وهذا شيء مشاهد لا سيما مع طول الزمان في فعل المنكرات، يظن كثير من الناس أنها لا غضاضة فيها، ينشأ عليها الصغير، ويشيب عليها الكبير، أما ما ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله - فقد أشرت إليه مراراً فيما سبق من أنه يجب مدافعة هذا القدر، وهو أن مشابهة الأمم السابقة أمر واقع لا محالة، فيجب علينا أن ندافعه؛ لأن الله تعبدنا بذلك وأمرنا به، وهي سنة الله - عز وجل - التدافع بين الحق والباطل، وقد علمنا علماً جازماً أن أكثر الناس لن يؤمنوا وأن هؤلاء الكثرة لن يتحولوا إلى مسلمين ومع ذلك نحن مأمورون بمدافعة الباطل والكفر، ودعوة الناس إلى الإسلام فينجو من كتب الله - عز وجل - له السعادة، ثم يبقى العلم ظاهراً وحيماً لا يخفى على أحد فتتضح المسألة، ومن أراد الحق فإنه يجده فلا يكون خفياً فتندرس معالمه، ومن أراده لا يصل إليه، وإنما ليبين الحق للناس، وقد تنفتح له قلوب ولو بعد حين، ثم أيضاً هؤلاء الناس إذا علموا أن هذا من المنكر فإن ذلك إيمان بحد ذاته، ولو عجز الإنسان عن تطبيقه في بعض الأحيان أو أنه حصل له شيء من التفريط أو الكسل، أو غلبة الهوى أو التأويل أو نوع شبهة، فإنه إذا علم الإنسان أن هذا من قبيل الذم فإنه قد يراجع نفسه، وعلمه أن هذا من المنكر وقلقه من ذلك خير من أن يعمل العمل ولا يحرك ذلك في نفسه ساكناً، وإذا كان لا يعلم أنه من المنكر فهذه أمور تدل على أن هذه المدافعة أمر لا بد منه، بل الأوضح من هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الله له الوسيلة والدرجة العالية

الرفيعة، ومع ذلك تعبدنا أن نقول: ((اللهم آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة))^(٦)، فهذا شيء تعبدنا الله به، وقدّر أن يكون من أسبابه دعاء المؤمنين، فنحن نسعى لذلك كما تعبدنا به، ثم في إنكار هذه الأمور -من التشبه بالكفار ومتابعتهم فيها- أجر لمن فعل ذلك، فهي عبودية عظيمة جداً، هي وظيفة الرسل -عليهم السلام-، ويحصل الإنسان بسبب ذلك الأجر العظيمة، والمنازل الرفيعة عند الله -تبارك وتعالى- بفعله هذا، ثم فيه أيضاً تحقق الابتلاء، يبئلى هؤلاء الذين على الصراط المستقيم بالآخرين الذين لم يسلكوها فلربما يهابهم أو يتردد في دعوتهم، أو يستحي منهم، أو يخافهم ويترك ما أمره الله -عز وجل- به، فكل من عنده منكر فهذا ابتلاء عرض لك هل تنكر عليه أو تستحي أو تخاف أو تهاب؟، وكذلك هؤلاء أصحاب الباطل فإنه يحصل الابتلاء لهم حينما ينكر عليهم منكر كيف يكون فعلهم وقبولهم وردهم؟، فالله -عز وجل- يبئلى الناس بعضهم ببعض؛ لينظر كيف يعملون، يبئلى المستقيم بالمنحرف، والمنحرف بالمستقيم، كما يبئلى الفقير بالغني، والغني بالفقير، وهكذا.

(وهذا أمر عام في كل منكر أخبر الصادق -صلى الله عليه وسلم- بوقوعه، وقد قال تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ}** [سورة الأنعام: ١٥٩]، فقد برأ سبحانه رسوله -صلى الله عليه وسلم- بأن يكون فيه شيء من المفرقين لدينهم فمن كان متبعاً له حقيقة كان متبرناً كتبرنته ومن كان موافقاً لهم في شيء كان مخالفاً للرسول -صلى الله عليه وسلم- بقدر موافقته لهم، وما دل عليه الكتاب جاءت به سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسنة خلفائه الراشدين -رضي الله تعالى عنهم- التي أجمع الفقهاء عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم، ففي الصحيحين أنه قال: **{إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبغُونَ فَخَالفُوهُمْ}**^(٧)، فافتضى أن جنس مخالفتهم أمر مقصود للشارع؛ لأن الفعل المأمور به إذا عُبر به بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل فلا بد أن يكون ما منه الاشتقاق أمراً مطلوباً لاسيما إن ظهر لنا أن المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة، ولأن الأمر إذا تعلق باسم مفعول مشتق من معنى كان المعنى علة للحكم كما في قوله: **{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}** [سورة التوبة: ٥]، وقوله: **{فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ}** [سورة الحجرات: ١٠]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: **{عُودُوا الْمَرِيضَ، أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، فَكُوا الْعَانِي}**^(٨).

يقول -رحمه الله-: (في الصحيحين أنه قال: **{إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبغُونَ فَخَالفُوهُمْ}**)، فافتضى أن جنس مخالفتهم أمر مقصود للشارع) قد يكون هذا لمعنى فيه هذا الشيء الذي أمر بالمخالفة فيه كالحسد مثلاً، وقد يكون لمجرد المخالفة كالصبغ، وإلا فإنه لا شك أن الشيب نور للمؤمن، وإبقاؤه لا غضاضة فيه ولا عيب، فليس الصبغ مقصوداً لذاته، وإنما قصد به مخالفة المشركين، وهكذا في أمور اللباس فإن كثيراً من ذلك إنما قصد به مخالفة المشركين كالعمائم مثلاً، فعمائم العرب كانوا يلبسونها مطوية على الرأس مكورة ثم

٦ - رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، برقم (٥٨٩)، من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما.

٧ - رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٢٧٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، برقم (٢١٠٣)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه.

٨ - رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٣٥٨)، من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٦٧٨).

بعد ذلك يحكونها من أسفل الحنك، هذه عمائم العرب التي صارت عمائم للمسلمين، وأما عمائم أهل الكتاب فإنهم يكورونها فوق الرأس فقط، فالمقصود أن المؤمن لا يتشبه بهم مع أن هذا أمر لا غضاضة فيه من حيث هو، لكن يؤمر المؤمن بمخافتهم، ولهذا لما طلب أهل الذمة في عهد شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن يدفعوا أموالاً جزيلة على أن يلبسوا بعض زي المسلمين، كعمائمهم وقف شيخ الإسلام وقفه قوية وحذر السلطان من ذلك، مع أنها قضية تتعلق بلبس أو بجزء من اللباس، وإنما يلزمون بلباس معين يغاير لباس المسلمين؛ لأن هذا أمر مقصود للشارع، فالشارع يقصد نفي الممازجة والمماثلة التي تؤدي إلى ممازجة ومماثلة في الباطن، فلا بد من المباينة بين الطائفتين، فهذا أمر مقصود للشارع، والأدلة الدالة عليه كثيرة جداً، فجنس المخالفة أمر مقصود للشارع، يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: **(لأن الفعل المأمور به إذا عُبر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل فلا بد أن يكون ما منه الاشتقاق أمراً مطلوباً لاسيما إن ظهر لنا أن المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة، ولئن الأمر إذا تعلق باسم مفعول مشتق من معنى كان المعنى علة للحكم كما في قوله: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ})**، فقوله: **{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}**، ما قال: فاقتلوا القبيلة الفلانية وهي مشركة وإنما عبر بالمشركين، فيدخل فيه العرب والعجم وأهل الكتاب وكل المشركين، عبر بهذا المعنى العام الذي يصدق على كل من وقع في هذا الوصف، و"المشركين" لفظ مشتق وقد قرن به هذا الأمر: اقتلوا المشركين، فيفهم منه العلة، يعني: كأنه يقول: اقتلوا المشركين لشركهم، فتفهم العلة من ذلك، وهكذا في قوله: **{فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ}** أمر بالإصلاح ولم يقل: فأصلحوا بين المقتتلين، والقضية المذكورة في قوله: **{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تَفِيءَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}** * **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ}** [سورة الحجرات: ٩-١٠]، هي الإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين هذا هو الموضوع الذي سبقت الآيات لتقريره، فما قال: فأصلحوا بين المقتتلين أو فأصلحوا بين المتقاتلين، وإنما عبر بمعنى أعم، وهو لفظ مشتق "الأخوة"، فدل على أن الأخوة في الدين سبب للأمر بالإصلاح، ودفع أسباب الشر، ورفع أسباب القتال بين الطائفتين، فهذا أمر يفيد العلة ويُشعر بها، فأصلحوا بين أخويكم لهذا المعنى، للأخوة، وهكذا في قوله: **{(عودوا المريض، أطعموا الجائع، فكوا العاني)}**، هذه كلها ألفاظ مشتقة، عودوا المريض أي: لمرضه، وأطعموا الجائع أي: لجوعه، وفكوا العاني أي: لمعاناته ومقاساته آلام الأسر، والعاني هو الأسير، وهكذا في غير ذلك حتى في غير باب الأمر والنهي وهو كثير، الله -عز وجل- يقول: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}** [سورة المائدة: ٣٨]، فعلق الحكم هنا -القطع- علقه بوصف، وعرف الوصف من هذا اللفظ المشتق -السارق- يعني أن السرقة علة للقطع، وقال تعالى: **{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}** [سورة التوبة: ٧١]، هذه الولاية بعلّة الإيمان، وهكذا في باب أوصاف الله -عز وجل- فإن المشتقات تدل على أوصاف ولهذا نقول: إن جميع الأسماء الحسنى بلا استثناء مشتقة وذلك أبلغ؛ لأن الاسم المشتق يتضمن صفة، بخلاف الاسم الجامد فإنه لا يتضمن وصفاً فكل اسم سمي الله -عز وجل- به نفسه فهو مشتق، ومن ثم فإنه يتضمن صفة من صفات الكمال.

وإذا أمر بفعل كان أمراً مطلوباً للأمر مقصوداً، كما قال تعالى: **{اتَّقُوا اللَّهَ}** [سورة البقرة: ١٨٩]، والمصدر: التقوى، فالتقوى مطلوبة، وأمور بها، والمصدر هو ما يأتي ثالثاً في تصريف الفعل، تقول: دخل يدخل دخولاً، تقول مثلاً: أكل يأكل أكلاً، فهذا هو الثالث في تصريف الفعل، ويقال له المصدر.

المَصْدَرُ اسْمٌ مَا سِوَى الزَّمَانِ مِنْ *** مَدْلُولِي الْفِعْلِ كَأَمِنْ مِنْ أَمِنْ

فهو أحد مدلولي الفعل، والفعل يدل على زمان ويدل على معنى، دخل: يدل على الدخول ويدل على أن ذلك وقع في الزمن الماضي، يدخل: يدل على الدخول -معنى-، ويدل على زمن وهو المضارع، لكن حينما تقول: الدخول: ليس فيه زمان وإنما فيه المعنى، وإذا أمر الله بفعل فالمصدر يكون مأموراً به، وإذا نهى عن فعل فالمصدر يكون منهياً عنه **{وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}** [سورة البقرة: ١٩٥]، أحسنوا: فعل أمر بالإحسان، فدل على أن الإحسان أمر مطلوب، **{آمِنُوا بِاللَّهِ}** [سورة النساء: ١٣٦]، فعل الأمر آمنوا، والمصدر الإيمان، فالإيمان أمر مأمور به للشارع، **{اعْبُدُوا رَبَّكُمْ}** [سورة البقرة: ٢١]، أمر بالعبادة، اعبدوا فعل أمر، والمصدر عبادة، فالعبادة أمر مطلوب للشارع، **{فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا}** [سورة يونس: ٨٤]، توكّلوا فعل أمر ومصدره التوكّل، والتوكّل مطلوب للشارع، هذه قاعدة ليست من قواعد التشبه، ولكنها قاعدة من قواعد العلم تفيد فهم التفسير وفي فهم كلام الرسول -صلى الله عليه وسلم-.